

Distr.: General
30 March 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الساعة 15:00

الرئيس: السيد سكوكنيك تاييا (شيلي)

المحتويات

البند 84 من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

البند 82 من جدول الأعمال: طرد الأجانب

البند 86 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

الرجاء إعادة استعمال الورق

20-14910 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 15:00.

البند 84 من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/75/168)

1 - السيدة بوبان (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا وجورجيا، فقالت إن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات مشتركة للتصدي للانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي والحوادث والهجمات العنيفة التي ترتكب ضد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وضد المباني الدبلوماسية والقنصلية. ولذلك يحث الاتحاد الأوروبي جميع الدول على التنفيذ الصارم لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مما سيساعد على بناء الثقة بين الدول.

2 - وتابعت تقول إن الاتحاد الأوروبي يدين بشدة الهجمات التي تشن على البعثات الدبلوماسية والقنصلية، ويكرر التأكيد على أن ارتكاب أي نوع من أعمال العنف ضد هذه البعثات أو موظفيها لا يمكن تبريره على الإطلاق، حيثما وقع. واستطردت قائلة إنه يقع على عاتق الدول المعتمد لديها، بموجب كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واجب يقضي باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية البعثات الدبلوماسية والمباني القنصلية.

3 - وأعربت عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بجميع الجهود التي تبذلها الحكومات في جميع أنحاء العالم لمنع تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والحد منه، وأشارت إلى أنه يعترف بواجب الموظفين الدبلوماسيين والمسؤولين القنصليين في احترام قوانين وأنظمة الدول المعتمد لديها، بما في ذلك التدابير المتخذة لحماية الصحة العامة، مع احتفاظهم في الوقت نفسه على امتيازاتهم وحصاناتهم. ومع ذلك، ينبغي ألا يخضع الموظفون الدبلوماسيون لتدابير قسرية في إنفاذ هذه التدابير، ولا لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز، وهم معفيون من التدابير التي ترقى إلى الإكراه المباشر. وأضافت أنه ينبغي أن تكون حرمة شخص الموظف الدبلوماسي والمسؤول القنصلي مصونة، وكذلك حرمة مباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمساكن الخاصة للموظفين الدبلوماسيين. وزادت على ذلك أنه ينبغي ألا تؤدي التدابير الصحية إلى تقييد وصول الموظفين الدبلوماسيين والمسؤولين القنصليين إلى أقاليم الدول المعتمد لديها.

4 - ومضت تقول إنه لا يجوز للدول المعتمد لديها أن تتخذ تدابير يمكن أن تؤثر في مبدأ حرية الاتصال بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية وعواصمها أو تتعارض معه، وهو من أهم الامتيازات والحصانات المكفولة بموجب القانون الدبلوماسي، ويندرج في صميم كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وأشارت إلى أن على الدول المعتمد لديها واجب توفير التسهيلات الكاملة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية لأداء مهامها. وأعربت عن تأييد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مبدأ عدم التمييز الذي تقوم عليه اتفاقيتا فيينا، وعن توقع الاتحاد ودوله الأعضاء بالتالي أن يتلقى الموظفون الدبلوماسيون الموفدون منها معاملة مناسبة لا تقل عن المعاملة التي يحظى بها الموظفون الدبلوماسيون المعتمدون لدى الاتحاد ودوله الأعضاء.

5 - وقالت إن الاتحاد الأوروبي سيواصل دعم الجهود الرامية إلى ضمان تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وإنه يشجع الدول بقوة على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيتي فيينا.

6 - السيدة لوكانين (فنلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) فقالت إن بلدان الشمال الأوروبي تشعر بالقلق من استمرار وقوع الموظفين الدبلوماسيين وأماكن عملهم ضحايا لانتهاكات جسيمة في الدول المعتمد لديها، على الرغم من الاعتراف العام بالواجب الخاص الذي يقضي بحمايتهم. وفي ظروف استثنائية، مثل تلك التي أوجدتها حاليا جائحة كوفيد-19، يكون التعاون بين الدول محوريا، وتشكل البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون حجر الزاوية في هذا التعاون. وأضافت أنه على الرغم من الشواغل الصحية الخطيرة الناجمة عن الجائحة في العديد من البلدان، لا يزال يتعين تطبيق قواعد القانون الدبلوماسي والقنصلي، مهما كانت الظروف استثنائية. وذكرت أنه يجب ألا تمس أي تدابير تتخذها الدول المعتمد لديها للحد من انتشار كوفيد-19 امتيازات وحصانات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

7 - وأعربت عن إشادة بلدان الشمال الأوروبي بالأمين العام لما يبذله من جهود لمساعدة الدول الأعضاء على الاستجابة لطلب الإبلاغ الوارد في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 205/73. وأعربت أيضا عن سرور تلك البلدان لملاحظة أن الأمين العام أدرج، فيما يتعلق بالعديد من الحوادث المذكورة في تقريره (A/75/168)، موجزا عن

واحترام حصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين لا ينحصر في كفالة أن تقي الدول بمسؤولياتها الدبلوماسية بفعلية فحسب، بل ويشمل الحفاظ على العلاقات الودية والتعاون بين الدول وتعزيزها. وتابع يقول إن جمهورية فنزويلا البوليفارية تسلم بأهمية الوفاء بالالتزامات والتعهدات المنبثقة عن هذين الصكّين.

12 - وواصل كلامه يقول إنه منذ عام 2019، تتبع حكومة الولايات المتحدة سياسة تهدف إلى إحداث تغيير غير دستوري للنظام في فنزويلا، بما في ذلك بالوسائل المسلحة، مما أدى إلى وقوع تجاوزات بشكل منهجي ضد البعثات الدبلوماسية لفنزويلا وتقيض أمن ممثلي بلاده الدبلوماسيين والقنصليين وسلامتهم الجسدية. وقد أبلغت حكومة فنزويلا الأمين العام والدول الأعضاء ببعض هذه التجاوزات، في ضوء الإجراء المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة 485/42 و 205/73.

13 - وقال إنه في 10 كانون الثاني/يناير 2019، تعرضت سفارة فنزويلا في بيرو لهجوم من قبل جماعات عنيفة، وفي 20 شباط/فبراير 2019، تعرضت السفارة في كوستاريكا للهجوم والاستيلاء عليها بالقوة من قبل مجموعة من الأشخاص المجهولين ما زالت تحتلها بشكل غير قانوني حتى الآن، وهاجمت جماعات مسلحة قنصلية فنزويلا في غواياكيل، بإكوادور، وعرضت موظفيها الدبلوماسيين والمحليين لاعتداءات جسدية ولفظية وجردتهم من ممتلكاتهم. وأشار إلى أن حكومة فنزويلا لم تتلق حتى الآن أي رد مستند إلى القانون وليس إلى الأفضليات السياسية لحكومات تلك البلدان.

14 - وأردف يقول إنه في 19 آذار/مارس 2019، تعرض في نفس الوقت مبنيا مكتب الملحق العسكري في السفارة الفنزويلية في واشنطن العاصمة والقنصلية في مدينة نيويورك للهجوم والاستيلاء عليها بالقوة من قبل مجموعة من الأشخاص المجهولين، وذلك بحماية ودعم ضباط الشرطة وممثلي وزارة خارجية الولايات المتحدة. وفي 16 أيار/مايو 2019، تعرضت السفارة وأماكن الإقامة الرسمية التابعة لفنزويلا في واشنطن العاصمة للاقتحام من قبل موظفي الاستخبارات السرية وشرطة واشنطن العاصمة، بناء على تعليمات من حكومة الولايات المتحدة. وحتى الآن، لا تزال جميع تلك المباني الدبلوماسية محتلة بالقوة وبشكل غير قانوني. وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تعرضت السفارة الفنزويلية في البرازيل للهجوم والاستيلاء عليها بالقوة من قبل مجموعة من الأفراد العنيفين، دون أي رد فعل من الشرطة البرازيلية. وفي 27 تموز/يوليه 2020، تعرضت القنصلية العامة لفنزويلا في بوغوتا، بكولومبيا، للتخريب والنهب بالكامل. وأضاف أنه

أوجه القصور في الحماية والأمن والسلامة التي واجهتها الدول المعتمدة وموجزا عن تدابير المتابعة التي اتخذتها الدول المعتمد لديها. وقالت إن الأمين العام أشار أيضا في التقرير إلى أنه منذ تقريره السابق عن الموضوع (A/73/189)، أصبح بعض الدول الإضافية أطرافا في الصكوك ذات الصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وأعربت عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي بتلك التصديقات الجديدة، وقالت إن هذه البلدان تواصل مناشدة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الصكوك القيام بذلك.

8 - وقالت إن قواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا، كما هي متجسدة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، تضع على عاتق الدول المعتمد لديها واجبا خاصا يقضي باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المباني الدبلوماسية والقنصلية، ومنع ارتكاب أي هجمات ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وتوفير التسهيلات الكاملة لتقوم البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية بأداء مهامها.

9 - وأضافت أن بلدان الشمال الأوروبي تحث الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بتوفير الحماية للبعثات الأجنبية، وبذل قصارى جهدها لمنع وقوع مثل هذه الهجمات على أراضيها، وإجراء التحقيقات الكاملة بخصوص أي هجمات من هذا القبيل ومقاضاة مرتكبيها. وتشجّع بلدان الشمال الأوروبي أيضا الدول على الدخول في حوار مع البعثات الدبلوماسية في أراضيها، بغية إيجاد أنجع السبل لكفالة الحماية الكاملة للمباني الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين.

10 - وقالت إن الأمين العام وثق مرة أخرى في تقريره ارتكاب انتهاكات جسيمة وتقارير عن هجمات أخرى ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وذكرت أن بلدان الشمال الأوروبي تأسف للإصابات التي تسببت بها هذه الهجمات، وتدين جميع أعمال العنف بأشد العبارات. وقالت إنه لا يمكن أبدا تبرير هذه الانتهاكات والاعتداءات وإنها يجب ألا تمر دون عقاب.

11 - السيد غيرا سانسونيتي (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن الدبلوماسية هي أساس التعاون الدولي من أجل تحقيق السلام والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي المستدام القائم على الحوار والتسامح والاحترام المتبادل. فالالتزام بحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها قائم على أساس اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وأشار إلى أن الهدف من حماية

الهجوم ما لا يقل عن عضو واحد في مجلس الوزراء وعضو سابق واحد في مجلس الوزراء في الحكومة العراقية وعدة قادة لجماعات مسلحة مدعومة من إيران ممن صنفتهم الولايات المتحدة كإرهابيين. وعندما تجمع المهاجمون في السفارة، لم تفعل حكومة العراق شيئاً يذكر لمنعهم من اقتحام المرافق الدبلوماسية التابعة للولايات المتحدة وإلحاق الضرر بها وإشعال النار فيها. ومنذ ذلك الحداث، استمرت الهجمات على المرافق الدبلوماسية في التصاعد في العراق، بما في ذلك باستخدام النيران الصاروخية والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، مما أدى إلى إصابة أو مقتل العديد من الأشخاص من جنسيات مختلفة ومدنيين عراقيين أبرياء.

20 - وتابعت قائلة إن الاعتداءات على سفارات الولايات المتحدة في الخارج كانت هجمات على حرمة مباني البعثات الدبلوماسية التابعة للبلد. وبموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، يقع على عاتق الحكومات واجب خاص يقضي باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مباني البعثات الأجنبية من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بسلام البعثة أو المساس بكرامتها.

21 - ومضت تقول إن الولايات المتحدة تدعو جميع الحكومات إلى الوفاء بهذا الواجب، وإن كانت تعترف أيضاً بأنه لا بد من أن تكون هناك أشياء خارجة عن سيطرة البلدان المضيفة. والشيء الأهم هو أن تستجيب الدول بسرعة وبقوة لأي حوادث تقع، كما فعلت حكومتها، على سبيل المثال، في نيسان/أبريل 2020، عندما استجابت السلطات البلدية والاتحادية على الفور لحادث إطلاق نار وقع خارج سفارة كوبا في واشنطن العاصمة. وقالت إن المشتبه به قد احتجز ووجه إليه اتهام رسمي في المحكمة الاتحادية وبواجه المحاكمة.

22 - ونكرت أن الولايات المتحدة تقف إلى جانب الدول الشريكة للتأكيد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ خطوات لتعزيز أمن البعثات الدبلوماسية. وقالت إن للمجتمع الدولي مصلحة حيوية في حماية الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية، لأن الدبلوماسية أساس العلاقات الدولية.

23 - السيدة فلوريس سوتو (السلفادور): قالت إن وفد بلدها يقر بأهمية الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. فهذان الصكان يستندان إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمساواة في السيادة بين الدول، وصون السلام والأمن الدوليين، وتعزيز العلاقات الودية بين الدول. ولذلك، يقع على عاتق الدول واجب اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مباني وموظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومنع

حتى الآن، لم تتلق حكومة بلده أي رد من الحكومة الكولومبية، ولا حتى فيما يتعلق ببده أي تحقيق في المسألة.

15 - وأشار إلى أنه يتضح بذلك أن عددا من الدول الأعضاء قد سمح، بما يخالف القانون الدولي والميثاق، باحتلال الأماكن الدبلوماسية والقنصلية لفنزويلا في أراضيها من قبل أشخاص مجهولين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في القانون الفنزويلي لتمثيل فنزويلا، مما يلحق ضررا بالغا بتراث البلد وقدرته على تقديم المساعدة القنصلية لمواطنيه في الخارج، وبخاصة خلال الجائحة.

16 - وأضاف أن حكومة بلده تدعو الدول الأعضاء التي سمحت بارتكاب تلك الانتهاكات إلى أن تتحمل مسؤولياتها، بصرف النظر عن أي علاقات ثنائية قد تكون قائمة أو غير قائمة لديها. وقال إنها تود أن تذكر تلك الدول بأنه لا توجد، وفقا للقانون الدولي، قاعدة أو مبدأ يسمح للقوى فوق الوطنية أو التحالفات بين الدول بالتدخل دعما للمعارضة السياسية داخل دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الأنواع من الإجراءات تنتهك أحكام محكمة العدل الدولية.

17 - وأعرب عن إدانة حكومة بلده بشدة لأعمال العنف التي ترتكب ضد بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية وممثليها الدبلوماسيين والقنصليين، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها. وقال إن هذه الانتهاكات الصارخة تقوّض الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول وتتعارض مع الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي ومختلف الاتفاقيات الدولية.

18 - السيدة غروسو (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن من الضروري، من أجل تسيير العلاقات بين الدول بصورة طبيعية، احترام القواعد التي تحمي حرمة السفراء وغيرهم من الدبلوماسيين ومباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية، التي تشكل الأسس التي تقوم عليها الأعمال الدبلوماسية. وأضافت أن واجب البلد المضيف الخاص بحماية البعثات الدبلوماسية يتضمن حمايتها من العنف والهجمات التي تشنها الجهات الفاعلة من غير الدول. وفي السنوات الأخيرة، تعرضت بعثات الولايات المتحدة في الخارج لهجمات كبيرة، وفي غياب للحماية القوية من الدولة في بعض الحالات البارزة.

19 - وأشارت إلى آخر حادث خطير وقع في العراق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، عندما هاجمت عدة ميليشيات مدعومة من إيران سفارة الولايات المتحدة في بغداد، ودخلت المنطقة الدولية دون عوائق، مروراً عبر حواجز تحرسها قوات الأمن العراقية. وقد قام بأدوار في ذلك

27 - السيد أمارال ألفيس دي كارفاليو (البرتغال): قال إن الأمين العام أشار في تقريره (A/75/126) إلى بعض التدابير المتخذة للتصدي لجائحة كوفيد-19 والتي أثارت أسئلة معقدة تتعلق بتطبيق القانون الدبلوماسي والقنصلي. بيد أن التدابير المتخذة لمواجهة التحديات التي تطرحها الجائحة يجب أن تتم صياغتها وسنّها وفقاً لما هو منطبق من أحكام القانون الدولي القائم على المعاهدات أو القانون الدولي العرفي. ويجب أن توازن الدول المعتمد لديها والدول الموفدة بين واجب احترام القانون المحلي بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وبين الحاجة إلى العمل قدر الإمكان على ضمان أداء المهام الدبلوماسية والقنصلية وتمتع الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين بامتيازاتهم وحصاناتهم.

28 - وأضاف قائلاً إن القيود المفروضة على هذه الامتيازات والحصانات يجب أن تتماشى مع التزامات الدول المعتمد لديها، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون الدولي (مثل مبدأ التناسب ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول) وقواعد مسؤولية الدول. وأوضح أنه ينبغي تفسير القانون الدبلوماسي والقنصلي مع أخذ السياق بعين الاعتبار. ففي الظروف العادية، تعتمد حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين بالفعل اعتماداً كبيراً على الاتصالات المفتوحة والشفافة بين الدول المعتمد لديها والدول الموفدة. وينطبق هذا الأمر بدرجة أكبر في سياق أزمة عالمية من قبيل نقشي جائحة. ولذلك، تدعو البرتغال جميع الدول الأعضاء إلى مضاعفة جهودها في مجال الاتصالات، وضمان حماية القانون الدولي والصحة العامة على السواء، وضمان قدرة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين على أداء مهامهم.

29 - السيد سكاتشكوف (الاتحاد الروسي): قال إن البلد المضيف للأمم المتحدة، والذي يقع على عاتقه واجب حماية المباني الدبلوماسية والقنصلية وضمان سلامتها، قد ارتكب انتهاكات صارخة لحرمة المباني التابعة لحكومة بلده وعدد من الحكومات الأخرى. فقد صادر مرفقاً في لونغ آيلاند تابعاً للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي، إلى جانب مبان دبلوماسية وقنصلية أخرى تتمتع بامتيازات وحصانات منذ عهد بعيد. وأشار إلى أن البلد المضيف استمر أيضاً في منع ممثلي الاتحاد الروسي من الوصول إلى هذا المرفق. وأوضح أن هذه الأفعال غير مقبولة وتشكل انتهاكاً للأحكام المتعلقة بحرمة المباني التابعة للبعثات الدائمة المنصوص عليها في اتفاق المقر، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وهي لا تتفق

أي إخلال بأمنهم ومساس بكرامتهم. وأوضحت أن هذا الواجب يشمل اعتماد قوانين مناسبة لمنع ارتكاب أفعال غير مشروعة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والتحقق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

24 - وأضافت قائلة إن السلفادور أنشأت آليات حماية فعالة تتيج للبعثات والمنظمات الدولية المعتمدة لديها أداء مهامها، واعتمدت قوانين جنائية تنص على تشديد العقوبة على الجرائم المرتكبة ضد الحرية الشخصية للأشخاص الذين يُمنحون حماية خاصة بموجب قواعد القانون الدولي. وأشارت إلى أن السلفادور، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيتي فيينا، عززت أيضاً بروتوكولاتها في مجال الأمن والرعاية فيما يتعلق بأي حالة قد تضر بأمن البعثات وممثليها.

25 - وتابعت قائلة إن وفد بلدها، إدراكاً منه لأهمية حماية بعثات بلدها الدبلوماسية والقنصلية في الخارج في الدول المعتمد لديها، يؤكد من جديد ضرورة أن تتخذ الدول خطوات مناسبة لمعالجة أي قصور في حماية هذه البعثات وإبلاغ الأمم المتحدة بذلك. وقالت إنه على الرغم من أنه لم تُرتكب حتى الآن أي جرائم خطيرة تضر بحماية وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لدى السلفادور، فإن حكومة بلدها تقر بالحاجة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد.

26 - السيدة أبو علي (المملكة العربية السعودية): قالت إن حكومة بلدها تضع سلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية ضمن قمة أولوياتها، ولذلك أخذت زمام المبادرة في اتخاذ التدابير الفعالة لضمان حمايتها. فقد أنشأت حكومة بلدها لجنة دائمة لحماية الدبلوماسيين داخل وزارة الداخلية للاضطلاع بمهام منها حماية الممثلين الدبلوماسيين والمواقع والمنشآت الدبلوماسية. وأوضحت أن المملكة العربية السعودية ملتزمة منذ زمن طويل بالقواعد العرفية التي أصبحت فيما بعد من القواعد المكتوبة في الصكوك الدولية. وأعربت عن الأسف لتقاعس بعض الدول عن توفير الحماية اللازمة؛ فقد تعرضت مقر بعثة دبلوماسية وأخرى قنصلية للمملكة العربية السعودية، على سبيل المثال، لاعتداءات شملت انتهاكاً صريحاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وختمت قائلة إن حكومة بلدها تدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات فعالة وفورية لدرء هذه الانتهاكات أو كبحها، وتوضيح تلك الإجراءات، وتأمين استقلال عمل الموظفين الدبلوماسيين، واحترام سيادة الدول الموفدة.

البعثات من أي اقتحام أو إضرار بها ومنع أي إخلال بأمن البعثات أو مساس بكرامتها. وأوضح أن التزامات الدول فيما يتعلق بسلامة وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها قد تكرر التأكيد عليها في عدة قرارات للجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال الحالي.

33 - وأضاف قائلاً إن بعض بعثات بلده الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها كانت مع ذلك هدفاً لأفعال غير قانونية، وحتى لهجمات إرهابية، في عامي 2018 و 2019، وتسبب ذلك في أضرار وإصابات متفاوتة الخطورة. وخلال هاتين السنتين، هاجم محتجون البعثات القنصلية الإيرانية في البصرة والنجف وكربلاء في جمهورية العراق. وخلال معظم عمليات الهجوم تلك، كانت محاولات قوات الأمن في البلد المضيف إما غير كافية أو غير مجدية، وتمكن المهاجمون من اقتحام المباني الدبلوماسية والقنصلية، وتمكنوا في بعض الحالات من تدمير الممتلكات والإمدادات والمعدات والوثائق.

34 - وواصل قائلاً إن تلك البعثات وجهت عدة طلبات إلى السلطات والشرطة المحلية تلتزم منها تحسين ترتيباتها الأمنية قبل وقوع تلك الهجمات، وتم إشعار قوات الأمن مسبقاً باحتمال اندلاع أعمال عنف ضد المباني والممتلكات الدبلوماسية والقنصلية. غير أن استجابة السلطات المحلية لم تكن كافية على الإطلاق. ومع ذلك، كانت حكومة بلده تفترض أن الدولة المعتمد لديها سوف تحدد هوية المعتدين وتعتقلهم وتلاحقهم قضائياً، وتعالج الحالة، وتتحمل تكاليف ما حدث من أضرار، وتتخذ تدابير وقائية فعالة من أجل كفالة عدم حدوث مثل هذه الأحداث المثيرة للقلق في المستقبل.

35 - وتابع قائلاً إنه فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والدول الأعضاء المعتمدة لدى هذه الكيانات، فإن معايير المعاملة بالمثل المطبقة على العلاقات الثنائية وُضعت جانباً من أجل ضمان حسن سير عمل الأمم المتحدة على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء فيها. وأعرب عن أسفه من أن البلد الذي يستضيف مقر الأمم المتحدة، بفرضه قيوداً غير إنسانية على حركة البعثة الإيرانية وبعثات معينة أخرى في مدينة نيويورك، قد عرّض هذا المبدأ الهام للخطر وانتهك التزاماته. وأوضح أن التدابير القسرية الانفرادية التي اتخذها هذا البلد وإساءة استخدامه للنظام المالي الدولي عرقلت حسن سير عمل البعثات الدبلوماسية لبعض البلدان، وانتهكت المادة 25 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأشار إلى أنه من دواعي القلق البالغ أن البعثات

أيضاً مع واجب البلد المضيف الذي يحتم عليه كفالة قدرة البعثات الدائمة على الاضطلاع بعملها. ولذلك فإن وفد بلده يدعو جميع الدول إلى الوفاء بالتزاماتها بحماية المباني الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

30 - السيدة خيمينيس ألغيريا (المكسيك): قالت إن مبدأ حرمة المباني الدبلوماسية والقنصلية مبدأ هام تقوم عليه الامتيازات والحصانات التي نشأت في إطار القانون الدولي العرفي، وتم تدوينها صراحة في المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وهذه الحرمة تمتد أيضاً إلى التجهيزات وغير ذلك من الممتلكات الموجودة في مباني البعثات، وكذلك وسائل النقل الخاصة بها، التي لا يمكن أن تخضع لأي تدبير يتعلق بالتسجيل أو الحجز أو حظر التوريد أو الإنفاذ. وأوضح أن هذا المبدأ يفرض على الدول المعتمد لديها التزام اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني البعثات الأجنبية من أي اقتحام أو إضرار بها ولمنع أي إخلال بأمن البعثات أو مساس بكرامتها. ويمثل الامتناع عن اتخاذ خطوات من هذا القبيل انتهاكاً لاتفاقيتي فيينا، ومن ثم فإنه يستتبع المسؤولية الدولية للدول المعتمد لديها.

31 - وأضافت قائلة إن الإجراءات التي تشكل تدخلاً لا مبرر له لا تقتصر على الاحتلال المادي للمباني، بل تشمل أيضاً مراقبة المباني الدبلوماسية والنقاط صور لها باستخدام منظومات جوية غير مأهولة، وكذلك الوجود المفرط لضباط الشرطة والجيش الذين يعرقلون مهام الموظفين الدبلوماسيين. ولا يمكن أبداً تبرير مثل هذه الإجراءات، ناهيك عن تطبيقها كرد فعل لخلافات تنشأ في العلاقات الثنائية. وبموجب اتفاقيتي فيينا، ينطبق مبدأ الحرمة أيضاً على محفوظات البعثات ووثائقها واتصالاتها، سواء كانت مادية أو رقمية.

32 - السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن قدرة البعثات الدبلوماسية على القيام بعملها بفعالية تتوقف على عملها في بيئة سلمية وأمنة وهادئة. ومع ذلك، ثمة تزايد في عدد ونطاق أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. ولذلك، من الأهمية بمكان إعادة التأكيد على واجب الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، حسبما يقتضي القانون الدولي، بهدف منع الأعمال الضارة المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية. وبموجب المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، يجب أن تكون مباني البعثات في منأى عن أي انتهاك لحرمتها ويقع على عاتق الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحماية مباني

البلدان، وأوضح أن الوحدات الإدارية المعنية بهذه المسألة تتشاور فيما بينها بانتظام أيضاً من أجل تنسيق أعمالها وتكييفها مع طبيعة ونطاق التهديدات التي تواجهها بعثات معينة. وتتعاون الكامبيرون أيضاً بشكل وثيقاً مع البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموجودة في البلد من أجل تكييف تدابيرها المتعلقة بحماية وضمان أمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

40 - السيد لي كاي (الصين): قال إن تعزيز حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين يكتسي أهمية حيوية لأداء المهام الموكلة للبعثات والممثلين بشكل طبيعي وتشجيع العلاقات الودية بين الدول. وقال إن حكومة بلده تولي أهمية قصوى لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وتقيد بصرامة بالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. فهي قد اعتمدت تشريعات وأنظمة بشأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، وكفلت توفير الحماية عن طريق الشرطة المسلحة لجميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية على مدار السنة، حسب الاقتضاء.

41 - وأضاف قائلاً إنه بناء على التقارير القطرية المقدمة إلى الأمين العام في إطار هذا البند من جدول الأعمال، يبدو بالرغم من ذلك أنه يجري بشكل متزايد تهديد وتقيض أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وتصاعدت أيضاً المخاطر المتعلقة بسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية لبلده وموظفيها في عدة بلدان. فقد تعرض بعضها للسطو والنهب، وتم بشكل عدائي تلطيخ الجدران الخارجية لبعض مبانيها الدبلوماسية برشاشات الطلاء. وتلقى بعض ممثليها مكالمات هاتفية ورسائل إلكترونية بشأن تهديدات بالقنابل، في حين وقع آخرون ضحايا لاعتداءات بسيارات مفخخة. وأعرب عن إدانة وفده الشديدة لهذه الأعمال، ودعا جميع البلدان إلى تعزيز حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

42 - وأشار إلى أن الدول المعتمد لديها يتعين عليها، بموجب اتفاقيتي فيينا، أن تتخذ تدابير وقائية استباقية لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين من أي تهديد للأمن والسلامة. وفي ضوء الظروف والاحتياجات الخاصة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، يمكن للدول المعتمد لديها أن تقوم بمبادرات مثل توفير حراس أمن متفرعين على مدار السنة، والحفاظ على اتصالات منتظمة مع البعثات وتقديم

الدبلوماسية مُنعت في بعض الحالات من الوصول إلى حساباتها المصرفية بسبب هذه التدابير غير القانونية.

36 - وقال إن جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، لا تزال ملتزمة بكفالة الامتثال الواجب لأحكام هذين الصكين، ودعا في هذا الصدد جميع الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها.

37 - السيد نينايد (الكامبيرون): قال إن وفد بلده يشعر بقلق بالغ إزاء تزايد عدد الإخفاقات الخطيرة في حماية وتأمين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وأوضح أن السعي إلى إقامة العلاقات الودية - وهو أحد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة والدبلوماسية بشكل عام - دفع الدول إلى الاتفاق على المبادئ المقدسة للحصانة الدبلوماسية القائمة في جميع الثقافات وفي جميع النظم القانونية. فهذه المبادئ حيوية بالنسبة للعلاقات بين الدول ولحماية مصالحها. وبالنظر إلى أن هذه المبادئ تُنتهك بصورة متزايدة، فإن ثمة حاجة ملحة إلى إعادة تأكيد مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإلى النظر في خيارات جديدة يمكن أن تساعد على وضع حد لهذه الانتهاكات. وأشار إلى أن احترام هذه المبادئ أمر بالغ الأهمية بالنسبة لإدارة العلاقات الدولية؛ ولذلك ينبغي كفالة فعالية حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين.

38 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يشعر بالقلق بشأن المحاولات التي تستهدف إضعاف نظام الحماية المنشأ بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ولذلك يرحب وفد بلده بفكرة اتخاذ الأمم المتحدة قراراً يؤكد من جديد أن الدول يجب أن تلتزم التزاماً صارماً بأحكام القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وأن تطبقها. وبناء على ذلك ينبغي للدول المعتمد لديها أن تحمي البعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين من الجماعات أو التنظيمات التي تعتزم تقيض أمنها وكرامتها. وأوضح أن وفد بلده يشدد على ضرورة التعاون الوثيق بين الدول المستقبلة للبعثات المعتمدة والدول الموفدة لها، ويدعو الدول التي لم تُصبح بعد أطرافاً في الصكوك القانونية ذات الصلة لأن تصبح أطرافاً فيها.

39 - وتابع قائلاً إنه بهدف حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، أنشأت الكامبيرون وحدة شرطة خاصة مهمتها حماية الأشخاص من البلدان الصديقة وممتلكات هذه

والقنصلية من أداء مهامها وهي تتمتع بالحماية والسلامة والأمن بشكل كامل.

46 - وأضافت قائلة إن احترام قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية يكتسي أهمية قصوى في هذا الصدد. فهو الأساس الذي يتعين الاستناد إليه إذا ما أريد للمجتمع الدولي أن يعمل بفعالية من أجل تحقيق السلام والأمن وحماية حقوق الإنسان والتنمية. كما أن أداء هذا النظام لوظائفه بالشكل السليم له أهمية بالغة في تمكين الدول من حماية حقوقها ومصالحها، وحقوق ومصالح مواطنيها كذلك، تشييا مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

47 - واسترسلت تقول إن الأعمال التي تعرقل عمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتعرض ممثليها للخطر لا تزال للأسف مستمرة في جميع أنحاء العالم. وكما يتضح من مختلف تقارير الأمين العام عن هذا الموضوع، فإن هذه التهديدات والأعمال والاعتداءات كثيرا ما تستهدف بعثات تركيا وممثليها، وخاصة على يد المنظمات الإرهابية والجماعات المنتسبة إليها. وبموجب القانون الدولي، من واجب الدول أن تتخذ جميع الخطوات الملائمة في الوقت الملائم لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها.

48 - وأشارت في هذا الصدد إلى أنه من الأهمية بمكان للسلطات المحلية والوطنية في الدول المعتمد لديها أن تنظر على النحو الواجب في تقييمات التهديدات التي تحيلها إليها البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وأن تتعاون بشكل وثيق مع البعثات، وأن تتخذ بسرعة تدابير وقائية مقابلة. ومن ناحية أخرى، ومن أجل الحفاظ على سلامة مجموعة القواعد المقبولة عالميا التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، لا بد أيضا ألا تُستخدم المباني الدبلوماسية والقنصلية بأي شكل من الأشكال التي تتعارض مع مهامها الوظيفية، وأن يحترم أولئك الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات وقوانين الدول المعتمد لديها وأنظمتها.

49 - ومضت تقول إنه عند النظر في موضوع حماية الدبلوماسيين، من المهم للغاية أيضا النظر في مسألة ذات صلة، ألا وهي تجريد الجرائم، بما فيها الاغتيالات، التي يرتكبها الإرهابيون وغيرهم من الجماعات ضد ممثلي البعثات الدبلوماسية والقنصلية. فقد فقدت تركيا العديد من الدبلوماسيين، بمن في ذلك أحد موظفي الخدمة المدنية الدولية، بسبب هذه الاعتداءات والاغتيالات. ولذلك فهي تدين بشدة هذه الاعتداءات وأي محاولات لتجريد مرتكبيها.

إحاطات لها في الوقت المناسب بشأن المخاطر الأمنية، وتلبية الطلبات ذات الصلة التي تقدمها، وتعزيز حمايتها في الأوقات الحساسة والحرية. وينبغي أيضا للدول المعتمد لديها أن تُحسن الإجراءات العقابية ذات الأثر الرعبي التي تُطبّق على المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين. فهذه الأحكام لا تتبع فحسب من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، إنما تتبع أيضا من اتفاقية منع وقوع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون.

43 - السيدة دي سوزا شميتر (البرازيل): قالت إن الحصانات الدبلوماسية والقنصلية تقع في صميم القانون الدولي، لأنها تحمي القنوات التي يمكن للدول من خلالها أن تتحاور وتتعاون وتسوي المنازعات بالوسائل السلمية. وكما هو معترف به في ديباجتي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، فإن احترام القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية أمر أساسي لتنمية العلاقات الودية بين الدول وتعزيزها. وبموجب الاتفاقيتين، يجب أن تُصان حرمة المحفوظات والوثائق والمراسلات الرسمية في جميع الأوقات، ويقع على الدول المعتمد لديها واجب السماح للبعثات الدبلوماسية والقنصلية بالاتصال بحرية لجميع الأغراض الرسمية. وبموجب الاتفاقيتين، أُقر أيضا بأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية يجوز لها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة للاتصال بعواصمها أو بمراكزها الأخرى.

44 - وأضافت قائلة إنه بالنظر إلى أوجه التقدم التي تحققت في تكنولوجيا المعلومات واتساع نطاق استخدام المنصات الرقمية، يجب حماية الاتصالات والمحفوظات والوثائق الدبلوماسية والقنصلية على شبكة الإنترنت وخارجها على السواء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحديات التي تواجه تعزيز حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأمنها وسلامتها من جميع الأبعاد يجب أن تُعالج على نحو كاف في أي قرارات تتخذ في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

45 - السيدة أوزغود بيلمان (تركيا): قالت إن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تشكل أساس العلاقات الدولية. وإعمال المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، مثل تلك المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، يقتضي أن تتمكن البعثات الدبلوماسية

54 - وأضافت قائلة إن هناك سوابق خطيرة لارتكاب أعمال العنف والأعمال العدائية، بما في ذلك الاعتداءات الإرهابية، على الموظفين الدبلوماسيين الكوبيين العاملين في الولايات المتحدة، سواء في السفارة بواشنطن العاصمة أو في البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك. فعلى سبيل المثال، ينبغي تذكّر أن الدبلوماسي الكوبي فيليكس غارسيا رودريغيز اغتيل في نيويورك في 11 أيلول/سبتمبر 1980 وأن البعثة الدائمة لكوبا في تلك المدينة تعرّضت لهجمات مباشرة نُفذت باستخدام أجهزة متفجرة.

55 - وأردفت بقولها إن كوبا توفر بيئة هادئة وأمنة لأداء المهام الدبلوماسية لجميع الدول والمنظمات الدولية، وإنها ستستمر في إيلاء اهتمام خاص لحماية وأمن البعثات الدبلوماسية والممثلين المعتمدين لدى البلد، كدليل على التزامها بالقواعد الدولية ذات الصلة المعمول بها.

56 - ومضت تقول إن وفد بلدها يدعو إلى القيام بشكل كامل باحترام وتنفيذ وإنفاذ جميع مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تُخاطب حرمة مباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات المنظمات الدولية المعتمدة حسب الأصول. ولا يزال الوفد يؤيد النظر في هذا البند من جدول الأعمال في اللجنة كل سنتين، لأنه يساعد على تحسين العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في إطار من الأمن والامتثال الصارم لأحكام القانون الدولي.

57 - السيد أحمد (العراق): تكلم في إطار ممارسة لحق الرد، فقال إن العراق متمسك باستقلاله وسيادته وسلامته الإقليمية، ويرفض فكرة استخدام أراضيهِ كمسرح لتصفية الحسابات. ويدين العراق جميع الأعمال العدائية المرتكبة ضد البعثات الأجنبية أو السفارات على أراضيهِ، ويؤكد أهمية حماية البعثات الدبلوماسية والقبض على مرتكبي هذه الأعمال ومحاكمتهم. وهو يدعو الدول التي اعتدي فيها على سفاراته وموظفيه إلى التحقيق في هذه الاعتداءات.

58 - وأضاف قائلاً إن قوات الأمن العراقية قامت بنشر وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لحماية السفارة الإيرانية وموظفيها في البصرة. فقد كُلف عدد كبير من موظفي وعناصر الأمن بحماية السفارة في أعقاب الاعتداءات التي تعرضت لها. وتدرس السلطات أيضاً اتخاذ تدابير أخرى لحماية السفارة وتعزيز الأمن من أجل منع وقوع أي اعتداءات من أي نوع في المستقبل. وأوْعز إلى وزارة الداخلية أن تصيغ أحكاماً وتشكل لجنة لحماية المباني وبأن تحقق في أوجه القصور الأمني المحتمل وجودها هناك. ونُظرت الدعوى الجنائية أمام محكمة في البصرة أصدرت حكماً ضمن القصاص العادل من الجناة.

50 - السيدة رودريغيز أباسكال (كوبا): قالت إن وفد بلدها يلاحظ بقلق ويدين بشكل قاطع أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها. فهذه الأعمال تؤثر سلباً على علاقات التعاون فيما بين الدول، وتشكل انتهاكات صارخة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون. ويجب على الدول أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لمنع وقوع أعمال كهذه في المستقبل ومحاكمة مرتكبيها.

51 - وذكرت أن الأمين العام أشار في تقريره (A/75/168) إلى حادثة خطيرة وقعت في سفارة كوبا في واشنطن العاصمة في نيسان/أبريل 2020 كان الوفد الكوبي قد وجّه الانتباه إليها أثناء النظر في البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". وكان رد حكومة الولايات المتحدة على ذلك الحادث موضع شك كبير. فموجب المادة 1116 من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة، فإن أي "محاولة لقتل مسؤول أجنبي" تشكل جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى 20 سنة. وقد أصدر كونغرس الولايات المتحدة هذه المادة تحديداً في عام 1976 لتنفيذ اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون.

52 - وأشارت إلى أن هيئة محلفين اتحادية كبرى وجّهت في 22 تموز/يوليه 2020 اتهامات رسمية بارتكاب أربعة أفعال إجرامية إلى الشخص الذي أطلق 32 طلقة من بندقية كلاشنيكوف آلية على سفارة كوبا في واشنطن العاصمة، والذي أعلن أيضاً أن نيّته كانت القتل. غير أن الجرائم الأربع الواردة في لائحة الاتهام لم تتضمن الجريمة المنصوص عليها في المادة 1116 من الباب 18 من المدونة، والتي كان من شأنها أن تجعل الجريمة مستوفية لمعايير التصنيف كعمل إرهابي. ويرفض حكومة الولايات المتحدة تصنيف الاعتداء الذي ارتكّب ضد السفارة الكوبية على أنه عمل إرهابي، يكون من الجلي أنها تصرّفت على أسس سياسية وتجاهلت تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تحمي الموظفين الدبلوماسيين من الأعمال الإرهابية في هذا البلد.

53 - وأفادت بأن كوبا تعتبر هذا الاعتداء حادثاً خطيراً وقع في عاصمة بلد يوجد بها عدد كبير من البعثات الدبلوماسية. ولذلك، فإن كوبا تشجب صمت حكومة الولايات المتحدة، الذي يمكن أن يصبح حافزاً لمن يعتبرون البعثات الدبلوماسية هدفاً للاعتداءات العنيفة أو الإرهابية.

59 - ومضى يقول إن جمهورية العراق ملتزمة بالامتثال لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وبالوفاء بالتزاماتها الدولية بأن تكفل سلامة وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

60 - السيدة باربا بوسستوس (إكوادور): تكلمت في إطار ممارسة لحق الرد، فقالت إن أمن وسلامة وحرمة البعثات والمحفوظات والوثائق والاتصالات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين لها أهمية حاسمة للحفاظ على العلاقات السلمية والبناء والودية بين الدول. ولذلك، فمن الضروري كفالة الامتثال لجميع قواعد القانون الدولي ومبادئه المتعلقة بهذه المسألة، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

61 - وأضافت قائلة إن حكومة بلدها تعترف بأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية والقنصلية ويتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون تسمح للبعثات والممثلين بأداء المهام بفعالية. ولذلك فهي تدين بشدة أي انتهاكات ترتكب ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والمنظمات الدولية وموظفيها. واتخذت الحكومة جميع التدابير القانونية والأمنية لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في أراضيها.

البند 82 من جدول الأعمال: طرد الأجانب

62 - الرئيس: أشار إلى أن البند الحالي من جدول الأعمال قد نشأ عن توصية لجنة القانون الدولي، التي اعتمدت في عام 2014، بأن تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب في أحد القرارات، وترفق المواد بهذا القرار، وتشجع على نشرها على أوسع نطاق ممكن؛ وأن تنتظر، في مرحلة لاحقة، في وضع اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد.

63 - السيدة بيرلينغ (النرويج): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) فقالت إن بلدان الشمال الأوروبي قدمت في 12 حزيران/يونيه 2014، استجابة لتوصية اللجنة بأن تنتظر الجمعية العامة في وضع اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد، تعليقات مشتركة مكتوبة بعد القراءة الأولى للمشروع. وأضافت

- 68 - وتابعت تقول إنه بالنظر إلى تلك الشواغل، لا تؤيد سنغافورة وضع اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد. وينبغي للجمعية العامة ببساطة أن تحيط علماً بمشاريع المواد وأي شواغل وتحفظات بشأنها تعرب عنها الوفود.
- 69 - السيدة غروسو (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة بلدها لا تزال متشككة في حكمة وفائدة السعي إلى تعزيز قواعد القانون الراسخة القائمة في اتفاقيات حقوق الإنسان واللاجئين المصدّق عليها على نطاق واسع، والتي توفر بالفعل الأساس القانوني لتحقيق الأهداف الرئيسية لمشاريع المواد. وزادت على ذلك قائلة إن الجوانب الرئيسية لمشاريع المواد قد تكون عرضة للخلط بينها وبين القواعد القانونية القائمة، لأن اللجنة قد جمعت في نفس الحكم عناصر من القواعد القائمة مع عناصر تمثل مقترحات من أجل التطوير التدريجي للقانون. وبناءً على ذلك، قالت إن وفد بلدها لا يعتقد أن من المناسب وضع اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد.
- 70 - السيدة غونزاليس لوبيز (السلفادور): قالت إن وفد بلدها أعرب في الدورة الثانية والسبعين عن مأخذ مفاده أن مشاريع المواد قد اعتبرت نهائية على الرغم من استمرار وجود بعض المسائل الموضوعية التي كانت ذات أهمية خاصة بالنسبة لدول أعضاء من بينها السلفادور. ومضت تقول إن وفد بلدها يرى أن موضوع طرد الأجانب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالالتزام الدول في المقابل باحترام وحماية حقوق الأشخاص الخاضعين لولايتها دون أي تمييز. وقالت إن وفد بلدها مع ذلك يلاحظ مع القلق أن بعض أحكام مشاريع المواد تنتهك تلك القواعد ولا توفر أساساً أكثر صلاباً للقواعد القائمة.
- 71 - وأضافت أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أشارت في أحكامها إلى أنه ينبغي ضمان الإجراءات القانونية الواجبة لجميع الأشخاص، بغض النظر عن مركزهم من حيث الهجرة، نظراً لأن مبدأ عدم المساس بالإجراءات القانونية الواجبة الواسع النطاق لا ينطبق فقط على الاختصاص الموضوعي بل أيضاً على الاختصاص الشخصي، دون أي تمييز. ولذلك ينبغي للدول أن تعتمد السياسات والقوانين والبروتوكولات وممارسات الهجرة التي تركز على افتراض الحرية وليس على افتراض الاحتجاز. وهذا يعني أن للمهاجرين الحق في أن يبقوا أحراراً في انتظار إجراءات الهجرة. وأشارت إلى أنه ينبغي اعتبار المعيار المتعلق بكون الحرمان من الحرية هو الاستثناء معياراً أعلى رتبةً حتى في حالة احتجاز المهاجرين، وذلك لأن مخالفات الهجرة هي
- بطبيعتها مخالفات إدارية لا جنائية. ومع ذلك، يُبقي مشروع المادة 19 على افتراض احتجاز جميع المهاجرين.
- 72 - وقالت إن الطرد تدبير متطرف وله أثر عميق على استقلالية الشخص وعلى حياة أفراد أسرته. ويمكن اعتبار منع أي شخص من التنقل بحرية في الإقليم الذي قضى فيه جزءاً من حياته شكلاً من أشكال الحرمان من الحرية. ولذلك ينبغي أن يخضع الطرد لأدق مراجعة قضائية، وينبغي وضع ضمانات ومعايير إجرائية مفصلة لعدم الطرد.
- 73 - واستطردت قائلة إن مشاريع المواد لا تميز مع ذلك بين الأشخاص الخاضعين لعملية احتجاز. وفي هذا الصدد، من المهم أن تؤخذ في الاعتبار الفتوى OC-21/14 الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تشير المحكمة إلى أن الدول قد لا تلجأ إلى حرمان الأطفال المصحوبين بذويهم، أو أولئك غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، من الحرية كتدبير وقائي في إجراءات الهجرة. وقالت إنه يلزم تعديل بعض مشاريع المواد في ضوء الجوانب التي تم دمجها بالفعل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ولأن بعضها قد يتعارض مع أحكام معينة ترد في صكوك مثل إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 74 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالطرائق المعتمدة في مشاريع المواد الحالية، وقالت إن الوفد يعتقد أن القيام بتحديث تقني هو أفضل مسار عمل لضمان استمرار مناقشة مشاريع المواد، لأنه على الرغم من مرور ست سنوات على اختتام أعمال لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع، لا تزال القضايا المتعلقة بمعاملة المهاجرين واللاجئين قائمة وقد تفاقمّت بسبب جائحة كوفيد-19.
- 75 - وقالت إنه يمكن الاطلاع على مزيد من تعليقات وفد بلدها بشأن هذا الموضوع، فيما يتصل بمشروع المادتين 26 و 36، في بيانه الكامل المنشور على موقع اللجنة على الإنترنت.
- 76 - السيدة غوارديا غونزاليس (كوبا): قالت إنه من المفيد تدوين حقوق الأشخاص المطرودين أو المعرضين للطرد، شريطة أن يستند هذا التدوين إلى مبدأ الحماية الكاملة لحقوق الإنسان المكفولة لهؤلاء الأشخاص وألا يخل بسيادة الدول. ولا يجوز أن تعرقل حماية حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المطرودين أو المعرضين للطرد ممارسة

خلال تمديد التغطية بفرص الاستفادة من خدماتها الصحية الوطنية لتشمل جميع المهاجرين واللّاجئين، بغض النظر عن مركزهم أو وضعهم القانوني.

81 - وأشار إلى أن حكومة بلده منحت مركز الإقامة المؤقتة لنحو 130 000 أجنبي ممن كانوا ينتظرون البت في إجراءات الهجرة أو اللجوء في التاريخ الذي أعلنت فيه حالة الطوارئ في البرتغال. وهي تتظر أيضا في تمديد العمل بهذا التدبير إلى عام 2021. وأضاف أن هذا التدبير يتيح، بالإضافة إلى كفالة تجنب حالات طرد معينة، الاعتراف بالأجانب كأشخاص ضعفاء وضمان تمتعهم بحقوق الصحة والدعم الاجتماعي والعمل والسكن بالتساوي مع المواطنين البرتغاليين خلال فترة صعبة للغاية على صعيد الصحة العامة. وقال إن هذه التدابير المؤقتة والعملية والإنسانية تتماشى مع روح مشاريع المواد.

82 - السيد سكاتشكوف (الاتحاد الروسي): قال إن الدول تتمتع بحق سيادي غير قابل للتصرف في طرد الأجانب. غير أن هذا الحق ليس مطلقا، لأنه يتعين على الدول الوفاء أيضا بالتزامات قانونية دولية، بما في ذلك الالتزام بحماية حقوق وحريات الأشخاص المعرضين للطرد. ومع ذلك، لا يوجد صك قانوني عالمي لتسوية المسائل الناشئة فيما يتعلق بعملية طرد الأجانب. وبشكل عام، ستكون مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، التي تتناول عددا من الجوانب المتزايدة الأهمية الحيوية لتلك العملية، موردا مفيدا في صياغة مثل هذا الصك. غير أنه نظرا للقيود الحالية التي تعوق قدرة اللجنة على الاجتماع شخصيا، يؤيد وفد بلده إجراء تحديث تقني لقرار الجمعية العامة 117/72 وتأجيل المناقشة الموضوعية بشأن الشكل الذي يمكن أن تتخذه مشاريع المواد، أو الذي يمكن أن يتّخذ حلاً مناسباً آخر، للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة.

83 - وتابع قائلاً إن الاتحاد الروسي ثابت في التزامه بالتمسك بالحقوق والحريات الأساسية للأجانب المعرضين للطرد وبتوسيع نطاق الضمانات الإجرائية ليشمل هؤلاء الأشخاص. وقال إنه في ضوء جائحة كوفيد-19، علّق بلده تطبيق الحدود القصوى المفروضة لفترات الإقامة المؤقتة والتأشيرات وتصاريح الإقامة وبطاقات الهجرة للمواطنين الأجانب وعديمي الجنسية الموجودين في أراضيهم.

84 - السيد أروشا أولابوناغا (المكسيك): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب تمثل نقطة انطلاق جيدة للمناقشة بشأن هذا الموضوع. وينبغي أن تسترشد تلك المناقشة بفرضية رئيسية واحدة: احترام حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص المعرضين للطرد أو الذين

حق الطرد. وفي هذا الصدد، من الضروري مراعاة احترام القانون الوطني والحفاظ على السلامة العامة في كل دولة. وأضافت أنه من الأهمية بمكان أيضا أن يتم إخطار دول المقصد في وقت مبكر بعمليات الطرد، من أجل توفير الحماية بشكل صريح لحق الأشخاص المطرودين أو المعرضين للطرد في التواصل مع ممثليهم القنصليين.

77 - وتابعت تقول إن القانون الجنائي الكوبي ينص على طرد الأجانب كعقوبة ثانوية يمكن أن تفرضها إحدى المحاكم على أشخاص طبيعيين إذا وجدت المحكمة أنه بالنظر إلى طبيعة الجريمة أو ظروف ارتكابها أو الخصائص الشخصية للمشتبه فيه، تتوافر أدلة على أن بقاء الشخص في البلد سيكون ضارا. وينص القانون أيضا على أن طرد الأجانب كتدبير ثانوي يطبق بعد الفروغ من تطبيق العقوبة الرئيسية. وهو يمنح أيضا وزارة العدل السلطة التقديرية لإصدار أمر بطرد الشخص الأجنبي المعاقب قبل تنفيذ العقوبة الرئيسية، وتسقط في هذه الحالة المسؤولية الجنائية للفرد المعاقب.

78 - وأشارت إلى أن القوة الملزمة للصكوك الدولية مستمدة من موافقة الدول في عملية تشكيل القانون الدولي. وقالت إن وفد بلدها يسلم بمساهمة لجنة القانون الدولي وكل عضو من أعضائها في التطوير التدريجي للقانون الدولي، ويعتقد أن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب يمكن أن تكون بمثابة نقطة انطلاق لوضع اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع. ورأت أنه مع ذلك لا يمكن اعتبار اللجنة، في حد ذاتها، هيئة تشريعية مسؤولة عن وضع قواعد القانون الدولي. وقالت إن مساهمة اللجنة القيمة قد تمثلت في توثيق المواضيع التي وضعت الدول بشأنها قواعد سامية للقانون الدولي وفي اقتراح مواضيع قد تكون الدول مهتمة بوضع مثل هذه القواعد بشأنها.

79 - السيد أمارال ألفيس دي كارفاليو (البرتغال): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب تمثل إطارا جيدا لحماية واحترام الحقوق الفردية للأشخاص المعرضين للطرد، لأنها تحقق توازنا جيدا بين الحقوق المذكورة وسيادة الدول التي تقوم غير أن وفد بلده يعتقد أن مشاريع المواد، في الوقت الراهن، هي استعراض عام للمعايير القانونية القائمة، وينبغي أن تظل كذلك، وأنه ينبغي أن تكون بمثابة دليل عام بشأن القانون المتعلق بطرد الأجانب.

80 - وأضاف أن البرتغال دعت اللجنة، في الدورة الثانية والسبعين، إلى إجراء تقييم أفضل لتأثير مشاريع المواد على ممارسات الدول. وقد كانت هي نفسها مثالا لممارسات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان المكفولة للأجانب أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من

وهو ما سيكون بمثابة تدوين لمجال من مجالات القانون الدولي لا تزال ممارسات الدول محدودة فيه.

89 - وأضاف قائلاً إن الدول لا تتمتع فقط بالحقوق القانوني في طرد الأجانب الذين يشكلون تهديدا لأمنها الوطني أو نظامها العام، بل وتتمتع أيضا بالحقوق في تحديد مكونات هذين المفهومين على أساس قوانينها الوطنية والظروف السائدة فيها. ولذلك فليس من الضروري وضع قائمة شاملة بالأسانيد التي يجوز الدفع بها لتبرير طرد الأجانب. كما إن الدول ليست ملزمة بتحديد أسباب الطرد في جميع الحالات. ولا يخل ذلك، بطبيعة الحال، بحقيقة قانونية راسخة مفادها أن الطرد يجب أن يتم في إطار من الاحترام الواجب لحقوق الإنسان الأساسية للشخص المطرود، الذي يجب حمايته من أي معاملة لإنسانية ومهينة، بما في ذلك أثناء الاحتجاز السابق للطرد. ويجب أيضا أن تحترم سلطات الدولة الطاردة حقوق الملكية لجميع الأشخاص الخاضعين لإجراءات الطرد وأن تحميها.

90 - وأشار إلى أن العديد من القوانين الوطنية لا يتضمن أي حكم بشأن تقديم الطعون في قرارات الطرد، وهناك شكوك جدية بشأن وجود قواعد عرفية في هذا المجال. ولا يمكن الاعتراف بحق العودة إلى الدولة الطاردة في حالة الأجانب الذين تواجدوا على أراضيها بصورة غير مشروعة قبل الطرد. ومن شأن منح هذا الحق أن يعني ضمناً الاعتراف بحق مكتسب في الإقامة في إقليم دولة أجنبية، وهو أمر غير معروف في ممارسات الدول. ومن خلال منح الأجانب غير الشرعيين الحق في الطعن في قرارات الطرد، تكون اللجنة قد ذهبت أيضاً إلى ما هو أبعد مما هو قائم في إطار قانون المعاهدات والقانون العرفي. ومن الممكن أن يؤدي منح معاملة متساوية للأجانب الموجودين في إقليم دولة ما، سواء بصورة قانونية أو غير قانونية، إلى تحفيز الهجرة غير المشروعة. وأضاف أن مشروع المادة 27 (الأثر الإيجابي للطعن في قرار الطرد) غير مقبول أيضاً، لأنه يشكل تطوراً تدريجياً دون وجود حد أدنى لأساس قائم في الممارسات الموحدة أو المتقاربة للدول.

91 - وقال إن وفد بلده يرى أنه يمكن للجنة النهائي للجنة أن يكون بمثابة دليل للتعاون فيما بين الدول وللتدابير التشريعية الوطنية بشأن طرد الأجانب، وهو لا يبدو ناضجاً بما فيه الكفاية لكي تتخطى الجمعية العامة في عملية تدوين بشأن طرد الأجانب، لأن الاجتهاد القضائي الوطني والإقليمي بشأن هذه المسألة لا يزال قيد التطور.

كانوا معرضين له. وفي حين أنه من المسلم به من الناحيتين النظرية والفقهية أن للدول حقاً أصيلاً في طرد أي أجنبي، فإن عليها أن تمارس هذا الحق وفقاً للقانون الدولي القائم، ولا سيما في امتثال تام لصكوك حقوق الإنسان.

85 - وأردف قائلاً إن حقوق الإنسان عالمية، مما يعني أنه لا يمكن التحجج بالجنسية الأصلية القومي للأشخاص الذين يواجهون الطرد أو بوضعهم القانوني في إقليم دولة ما لرفض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم. ويفضي الامتثال لحقوق الإنسان أثناء عملية الطرد، ولا سيما حظر التعسف وإساءة استعمال السلطة والحرمان من العدالة، إلى الحد من سلطات الدول فيما يتعلق بالأجانب. وبالنسبة للمكسيك، فإن احترام الأصول الإجرائية المرعية والضمانات المتعلقة باتباع هذه الأصول، فضلاً عن الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة وفي العدالة المحايدة وفي الاستقلالية، هو من ضمن الشروط الدنيا التي يتعين على الدول الوفاء بها عند ممارسة حقها السيادي في طرد أي شخص.

86 - وقال إنه لذلك فإن المكسيك تنضم إلى المجتمع الدولي في استعداده العام لتعزيز مراعاة حقوق الإنسان أثناء عمليات الطرد. كما تؤكد من جديد التزامها بعدم التمييز في عمليات الطرد وتلاحظ أهمية إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الضعفاء الذين يواجهون هذه العمليات، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والمسنين والحوامل. وهي تدعو أيضاً إلى الحفاظ على وحدة الأسرة في هذه العمليات.

87 - وقال إن الهجرة ظاهرة متأصلة في عالم تسوده العولمة، حيث يتزايد عدد الأشخاص الذين ينتقلون من بلد إلى آخر لأسباب متنوعة. وتتمثل المهمة العاجلة للدول والمنظمات الدولية في مواءمة ممارستها لسلطاتها السيادية مع احترام كرامة جميع الأشخاص.

88 - السيد نسيمافار (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن طرد الأجانب هو إحدى مجالات القانون الدولي التي تتناول في آن واحد الصلاحيات السيادية للدول وحماية الأفراد من غير مواطنيها. ويرحب وفد بلده بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، ولكنه يعتقد أن فكرة عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد هذه ما زالت سابقة لأوانها. فحساسية الموضوع وأهميته تقتضيان أن تستند أحكام مشروع الاتفاقية إلى القوانين النافذة المفعول وليس إلى القانون المنشود. غير أن لجنة القانون الدولي ذهبت إلى ما هو أبعد من القانون العرفي وقانون المعاهدات في سعيها إلى تدوين مشاريع المواد،

الطرد في إطارها القانوني المحلي. وينبغي أن تتمتعفرادى الدول بسلطة تقديرية كبيرة في هذا المجال. ويجب أن تكون الدول قادرة على إدارة الهجرة لصالحها وتأمين حدودها ضد أولئك الذين يسعون إلى الانتقاص من فعالية مراقبة الهجرة. ومن المتوقع أن يمثل المهاجرون لقوانين الدول المضيفة. وإذا لم يفعلوا ذلك، ينبغي أن تكون الدولة المضيفة قادرة على اتخاذ تدابير مناسبة ومعقولة لتعزيز الامتثال وفقاً للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي.

97 - السيد عبد العزيز (ماليزيا): قال إن طرد الأجانب موضوع تناولته الدول، بحكم طبيعته، في قراراتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية الوطنية ذات الصلة. ومشاريع المواد والتعليقات عليها هي نتاج عملية تداولية مطولة وتمثل لأوسع توافق ممكن في الآراء بين الدول. ومع ذلك، فإن ماليزيا، بوصفها بلداً صغيراً يعتبره العديد من المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين بلد مقصد، تظل غير مقتنعة بأنه يمكن لمشاريع المواد هذه أن تكفل الاحترام الكامل لسيادتها وسلامتها الإقليمية وأمنها الوطني.

98 - وقال إن مشاريع المواد تكرر بعض المبادئ القائمة التي سبق إدراجها في معاهدات دولية أخرى، مثل القواعد المتعلقة بطرد الأشخاص عديمي الجنسية، المنصوص عليها في المادة 7 (القواعد المتعلقة بطرد عديمي الجنسية)، والتي تكرر القواعد المدونة بالفعل في اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية. وينطوي بعض العناصر الواردة في مشاريع المواد أيضاً على توسيع لنطاق المبادئ المدونة في معاهدات دولية أخرى، مثل مبدأ عدم الإعادة القسرية، المنصوص عليه في المادة 23 (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تتعرض فيها حياته للخطر)، التي توسع نطاق اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، فضلاً عن حظر الطرد الجماعي، المنصوص عليه في المادة 9 (تحرير الطرد الجماعي)، التي تكرر حكماً من أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

99 - وأشار إلى أن اعتماد اللجنة لمشاريع المواد قد استغرق عقداً من الزمن بسبب تباين الآراء بشأن عدة جوانب، فضلاً عن وجود عدد كبير من ممارسات الدول القائمة والراسخة التي تتصل بالعديد من المسائل المشمولة بمشاريع المواد. وينبغي للدول أن تواصل ممارسة سلطاتها التقديرية الكبيرة واتخاذ تدابير معقولة فيما يتعلق بطرد الأجانب، وفقاً لقوانينها الوطنية ذات الصلة، ولا سيما في السياق الحالي للهجرة العالمية وجائحة كوفيد-19. ولذلك فإن ماليزيا لا تؤيد

92 - السيد لي كاي (الصين): قال إن للدولة ذات السيادة الحق في طرد أي أجنبي، شريطة أن تفعل ذلك وفقاً للقانون. وهذا الحق يعكس قدرة الدولة على ممارسة السيطرة القانونية والفعالية على أراضيها. وفي ممارستها لذلك الحق، يتعين على الدولة أن تمتثل لأحكام المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي ذات الصلة، فضلاً عن قوانينها المحلية، مع اتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق الإنسان الأساسية للأجانب الذين يواجهون الطرد وصون كرامتهم. وينبغي تحقيق توازن معقول بين حماية حقوق الإنسان الأساسية للأجانب والحفاظ على سيادة الدولة.

93 - وأضاف قائلاً إنه على الرغم من الجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي، فإن مشاريع موادها لا تزال غير متوازنة في بعض جوانبها. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة 2 من المادة 19 على أنه لا يجوز البت في تمديد مدة الاحتجاز إلا من قبل محكمة أو من قبل سلطة مختصة أخرى، رهنا بالمراجعة القضائية. ومن الناحية العملية، فإن السلطة المختصة التي تقرر تمديد مدة الاحتجاز تختلف من دولة إلى أخرى. ولكل دولة الحق في اختيار السبيل لحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون الطرد، وذلك إما عن طريق المراجعة القضائية أو من خلال إجراءات معقولة أخرى. ومن غير المناسب وضع قاعدة واحدة لتتطبق على الجميع.

94 - وقال إن مشاريع المواد ستكون مفيدة في تعزيز حماية حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن بعض مشاريع المواد هذه لا تؤيدها الممارسة العالمية للدول وتتجاوز الالتزامات التعاهدية للدول المعنية. ولذلك لا يمكن لها بعد أن تمثل أساساً للتفاوض على اتفاقية دولية بشأن طرد الأجانب.

95 - السيدة تاوونسند (المملكة المتحدة): قالت إن موقف حكومة بلدها كان مفاده دوماً أن طرد الأجانب موضوع صعب ومعقد وينطوي على تدخل مباشر في الشؤون الداخلية للدول. ويعتقد وفد بلدها أن الموضوع غير مناسب حالياً لاتفاقية، ولذلك فهو لا يتفق مع الطرح القائل بأن مشاريع المواد تعكس القانون الدولي العرفي. وهو لا يتفق أيضاً مع محتوى مشاريع المواد المقدم على أنه يمثل تطوراً تدريجياً للقانون الدولي.

96 - وأشارت إلى أن المملكة المتحدة قدمت تعليقات مفصلة على مشاريع المواد في مرفق للنسخة الخطية من بيانها الحالي. وفي حين أن المملكة تعتبر الموضوع غير متطور أو متماسك بشكل كاف ليتم تدوينه، فهي تظل ملتزمة بحماية حقوق الأجانب الذين يواجهون

المجتمع الدولي، كما يتضح من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

103 - وأشار إلى أنه من المهم أيضا تحسين ظروف الاحتجاز وحماية الحقوق الإجرائية للمحتجزين. وقال إن الكرسي الرسولي يلاحظ بقلق أن مشروع المادة 19 يستند إلى الافتراض بأنه سيتم احتجاز الأشخاص المعرضين للطرْد. غير أن الاحتجاز ينبغي أن يكون الاستثناء وليس القاعدة. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أبدا احتجاز الأطفال، وينبغي أن تكون مصالحهم الفضلى هي الاعتبار الرئيسي في جميع القرارات المتخذة نيابة عنهم. وفي الواقع، تقتضي سيادة القانون أن تبرر الدولة أي تقييد لأي حق من حقوق الإنسان، مع مراعاة أي ظروف محدّدة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون هناك أحكام تقضي بنظافة مرافق الاحتجاز، وإتاحة إمكانية الوصول إلى الأطباء، ومراعاة احتياجات الأسر والنساء والأطفال، وفق ما يتطلبه أعمال المفهوم الأساسي للكرامة الإنسانية. ويجب ضمان حق الأطفال المعرضين للطرْد في التمتع برعاية أسرهم.

104 - وقال إن ضمانات اتباع الأصول الإجرائية أمرٌ مكرس في القانون الدولي وغير قابل للتقييد. ويجب على الدول أن تكفل احترام الحقوق الإجرائية، النابعة من مبدأ الكرامة الإنسانية وليس من مركز الفرد من حيث الهجرة، ولا من الفترة الزمنية التي قضاها في إقليم ما. ومن الأهمية بمكان توفير الشق الموضوعي للحقوق الأساسية للأجانب الذين يواجهون الطرد، وأيضا الوسائل الإجرائية التي يمكنهم من خلالها ممارسة تلك الحقوق. والحق في إجراء مراجعة قضائية سريعة لمشروعية الاحتجاز، والحق في الحصول على قرار خطي، والحق في الحصول على معلومات عن سبل الانتصاف القانونية المتاحة كلّها مجالات ينبغي إيلاؤها المزيد من الاهتمام.

105 - وأشار إلى أنه في حين يعترف الكرسي الرسولي بأنه لا يبدو في الوقت الراهن أن هناك توافقا في الآراء بشأن عقد مؤتمر دولي لاعتماد اتفاقية جديدة بشأن طرد الأجانب، فهو يعتقد أنه ينبغي إبقاء الموضوع على جدول أعمال اللجنة.

وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد، وتقرّر الاكتفاء بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد.

100 - **المونسنيور هانسن** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين وضحايا تهريب البشر والاتجار بهم يعدّون من أكثر الناس ضعفا في العالم. ولذلك فمن المهم تجنب عولمة اللامبالاة، حيث أصبح المهاجرون واللاجئون والمشرّدون وضحايا الاتجار رمزا للإقصاء. وبالإضافة إلى المصاعب التي تتطوّر عليها حالتهم، كثيرا ما يُنظر إليهم نظرة دونية ويُعتبرون مصدر جميع علل المجتمع. وأشار إلى أن طرد الأجانب موضوع معقد وحساس سياسيا. وفي حين أن الاختلاف في الرأي بشأن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب قد يتطلب وقتا إضافيا للمناقشة ولتطوّر ممارسات الدول، فإن الرغبة في وضع مجموعة قواعد تشكل خط الأساس فيما يتعلق بطرد الأجانب تتطلب ماثرة مستمرة.

101 - وقال إنه ينبغي الإشادة بلجنة القانون الدولي لإعدادها مسودة تستند إلى معايير مستمدة من ممارسات الدول والممارسات التي تتم بين الدول والقوانين الوطنية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، فضلا عن عناصر القانون المنشود. وقال إن اللجنة لم تشكك في حق الدول في تناول المسائل المتعلقة بإقامة الأجانب في أراضيها بصورة مستقلة، ولم تسع إلى فرض قيود غير مبررة على الحالات التي يكون فيها طرد الأجنبي مشروعا. وفي الوقت نفسه، يجب أن تكون لحقوق الإنسان الأساسية دائما الأسبقية على مصالح الدول. فلاجئين و طالبي اللجوء والمهاجرين وضحايا تهريب البشر نفس حقوق الإنسان التي يتمتع بها المقيمون الشرعيون، ولذلك يجب ضمان حقوقهم وحمايتهم بالكامل. وتتص المادة 5-4 من المسودة، عن حق، على أنه "لا يجوز للدولة أن تطرد أجنبيا على أساس مخالف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي".

102 - وأعرب عن ترحيب الكرسي الرسولي بصفة خاصة بمشروعي المادتين 23 و 24، اللذين يوسعان نطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية ليتجاوز الحدود التقليدية للقانون الدولي للاجئين بشكل كبير. بل إنه في الواقع لا ينبغي طرد أي شخص - وليس اللاجئين فقط - أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن حياته أو حريته ستكون مهددة بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو تبني رأي سياسي معين، أو حيث قد يتعرض لعقوبة الإعدام. ويشكل هذا الحكم تدوينا لتوافق متتام في آراء

البند 86 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/C.6/75/L.4)

مشروع القرار A/C.6/75/L.4: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

106 - السيد أروشا أولابويناغا (المكسيك): عرض مشروع القرار باسم المكتب، وقال إن نص مشروع القرار يستند إلى نص قرار الجمعية العامة 191/74، مع إجراء تحديثات تقنية حسب الاقتضاء.

107 - الرئيس: قال إن اللجنة ستبثّ في مشروع القرار في اجتماعها المقرر عقده في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

رُفعت الجلسة الساعة 17:10.